دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٦٦

٢/٩/٢٠١٣م

السيد رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي) ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر . مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدمو الاقتراح

د.علي صالح العميـر	**د. عبدالرحمن صالح الجيران**
حمود محمد الحمدان	**أسامه يوسف الطاحـوس**

محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية،
ويوزع على السادة الأعضاء ،
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢/٩/٢٠١٣م

اقتراح بقانون

بتأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩.
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل الكلمات التالية على المعاني المبينة قرين كل منها:

١- المؤسسة : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
٢- الشركة : الشركة الكويتية للتأمين الصحي .
٣- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .
٤- المؤمن عليه : المؤمن عليه من خلال الشركة .

(المادة الثانية)

تؤسس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية شركة مساهمة كويتية باسم " الشركة الكويتية للتأمين الصحي " برأس مال مقداره خمسة ملايين دينار كويتي .

(المادة الثالثة)

الغرض الأساسي الذي تؤسس الشركة من أجله هو القيام بالتعاقد بشأن جميع أعمال التأمين الصحي للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقربائهم من الدرجة الأولى بما يوفر لهم الخدمات الصحية بجميع أنواعها وعلى الأخص :

١- خدمة الإسعاف والطواريء .

٢- خدمة الأطباء والأخصائيين .

٣- الإقامة بالمستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

٤- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوصات الطبية .

٥- صرف الأدوية وسائر المستلزمات الطبية .

٦- مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .

المادة الرابعة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته ، على أن يكون من بين أعضائه ممثل لوزارة الصحة يعينه وزير الصحة .

المادة الخامسة)

يكون العلاج في داخل البلاد ، كما يجوز أن يكون في الخارج في المراكز الصحية والمستشفيات ذات الخدمات المتميزة .

ويجوز للشركة أن تؤسس منفردة أو بالمشاركة مع القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي مراكز صحية ومستشفيات خاصة كما يجوز لها إبرام العقود مع شركات التأمين الوطنية لتغطية تكاليف الخدمات الصحية للمؤمن عليهم .

المادة السادسة)

تحدد بقرار من مجلس الإدارة الاشتراكات السنوية التي يؤديها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، وتحل الدولة محل المؤمن عليهم في دفع قيمة اشتراكاتهم إلى الشركة.

المادة السابعة)

تقدم الشركة خدمات للمؤمن عليهم بغير مقابل وذلك باستثناء الخدمات الصحية الكمالية فيتحمل المؤمن عليه جزءاً من تكاليف للعلاج بالنسب والشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة الثامنة)

للشركة أن تقدم خدماتها لغير المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون ، وذلك بالشروط والقواعد التي يصدرها بها قرار من مجلس الإدارة .

المادة التاسعة)

يقدم مجلس الإدارة إلى المدير العام للمؤسسة تقريراً سنويا يبين فيه تجاوزات الشركة في السنة المالية المنقضية وخططا للسنة المالية المقبلة .

وعلى المدير العام عرض هذا التقرير وملاحظاته عليه على مجلس إدارة المؤسسة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول التقرير إليه .

المادة العاشرة)

يكون لمجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى الشركة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين العادية وغير العادية التي تقررها أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الحادية عشرة)

تخضع الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القانون لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

الحادية الثانية عشرة)

يتم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتقدم خدماتها في موعد غايته الستة أشهر التالية .

المادة الثالثة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون بتأسيس
شركة مساهمة كويتية باسم (الشركة الكويتية للتأمين الصحي)

ينص قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م على أن ينشأ صندوق لتأمين إصابات العمل للمؤمن عليهم طالما يعملون لدى صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون (المادة ٣٢) ووردت هذه المادة بالباب الرابع (في تأمين إصابات العمل) من القانون المذكور . وقد صدر المرسوم بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ بتأجيل العمل بهذا الباب ، ولا يزال هذا التأجيل قائما حتى الآن ، كما أجازت المادة التاسعة من قانون التأمينات الاجتماعية للمؤسسة أن تستثمر أموالها على أن يكون للجنة التي تشكل لهذا الغرض السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة لذلك .

ويستهدف هذا الاقتراح بقانون أن تستثمر المؤسسة جزءاً من أموالها في إنشاء شركة مساهمة للتأمين الصحي وتخدم جميع الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقرباءهم من الدرجة الأولى وذلك مقابل اشتراكات سنوية يدفعها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم ، على أن تتحمل الميزانية العامة للدولة اشتراكات المؤمن عليهم ، بمعنى أن علاجهم يكون بغير مقابل ، على أن تستثني من ذلك الخدمات الصحية الكمالية كما يحددها مجلس إدارة الشركة ، حيث يسهم المؤمن عليه على نفقاته بالنسب والشروط التي يحددها مجلس الإدارة (المواد ٢،٣،٦،٧).

ونص الاقتراح على أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس منفردة أو بالمشاركة مع القطاع الخاص مراكز صحية ومستشفيات خاصة . كما يجوز لها إبرام العقود مع شركات التأمين الوطنية لتغطية تكاليف الخدمات الصحية التي تقدم للمؤمن عليهم (المادة ٥) .

وقد حرص الاقتراح على النص على أن يكون إبرام هذه العقود مع شركات التأمين الوطنية دون غيرها وذلك حتى يكون هناك مجال للقطاع الخاص في الخدمات الصحية التي تؤمنها الشركة .

وأجاز القانون أن تشمل الشركة بخدماتها الصحية غير الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وأقرباءهم من الدرجة الأولى وذلك بالشروط والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة (المادة ٨).

وفيما عدا ذلك تخضع الشركة لسائر الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية (المادة١١).

وحتى يتم تأسيس هذه الشركات في وقت قريب نص القانون على أن يتم تأسيسها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وأن تقدم خدماتها خلال الستة أشهر التالية أي خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون (المادة ١٢) .